STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ١١ مايو ٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٦ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

حمدان خضير غلوم التركماني

ضد :

النائب العام بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٤/٣) حصر سوق المال والمقيدة برقم (٢٠١٤/٢٧)

جنايات المباحث ضد الطاعن لأنه في الفترة من ٢٠١٣/٥/٦ إلى ٢٠١٣/٥/٢٧ بدائرة مخفر المباحث الجنائية ـ محافظة العاصمة:

أبرم صفقات في ورقة مالية "سهم شركة إيكاروس للصناعات النفطية" من شأنها:

أ- رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على شرائها، بأن قام بشراء عدد قليل من ذات السهم بسعر أعلى من سعر التداول على النحو المبين بالتحقيقات.

ب ـ خلق تداول فعلي بهدف حث الآخرين على الشراء.

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد(١/١٠٨ــ١) و(١١٤) و(٢/١٢٢ بند أ،ج) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ حكمت دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية بتغريم المتهم عشرة آلاف دينار كويتي عما أسند إليه ، فاستأنف حكمها بالاستئناف رقم (٢٠١٤/٦) جنايات أسواق مال/١ فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها أمام دائرة أسواق المال ، ولدى نظر القضية أمام هذه الدائرة دفع المحامي الحاضر مع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية المستبدلة بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥، باعتبار أن القانون الأخير هو القانون الأصلح للطاعن والواجب التطبيق على الواقعة المنسوبة له ، كما دفع بعدم دستورية المادتين (٣-٣) و(٣-٤) من الفصل الثالث من الكتاب الرابع عشر ـ الذي يحمل عنوان "سلوكيات السوق" ـ من اللائحة التنفيذية للقانون الأخير وذلك لمخالفتها أحكام المواد (٣٢) و(٥٠) و(١٦٣) و(١٦٦) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٦/٢/٤ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بتغريم الطاعن عشرة آلاف دينار عما نسب إليه.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه

المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢، وقيدت في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠١٦، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية المستبدلة بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥، في حين أنها قد لابستها شبهة عدم الدستورية، إذ أنها قد فوضت هيئة أسواق المال تفويضاً تشريعياً كاملاً في وضع القواعد التي تبين الحالات التي تقع فيها الأفعال المنصوص عليها في البندين (١/أ ، ٢/ج) ، وتحدد في تلك القواعد الممارسات المشروعة المستثناة من تطبيق حكم هذه المادة ، في حين أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتنازل عن اختصاصها في تحديد الأفعال المجرمة للسلطة التنفيذية ممثلة في هيئة أسواق المال وذلك بالمخالفة للمواد (٣٢) و(٥٠) و(١٦٣) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، كما أنه من المقرر ايضاً أن تقدير جدية الدفع

منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المادة (١٢٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية المستبدلة بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ ليست هي الواجبة التطبيق على الواقعة المنسوبة للطاعن ولا تعتبر القانون الأصلح له، إذ لم تتضمن تعديلا للأفعال المجرمة أو للعقوبة المحددة لها، وقضى بالبناء على ذلك بعدم جدية الدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من تلك المادة، والمادتين (٣-٣) و(٣-٤) من اللائحة التنفيذية لانتفاء مصلحة الطاعن في الدفع باعتبار أن المحكمة لم تطبق تلك النصوص على الواقعة المنسوبة إليه، ولم تتخذها سنداً لقضائها، فلا يكون الفصل في مدى دستوريتها لازماً للفصل في النزاع الموضوعي. وإذ كان ما خلص إليه الحكم على ضوء ما تقدم سائغاً، ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهى إليها، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن ما ينعاه الطاعن على قضاء الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس ويتعين من ثم رفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**